الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/29

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة ٣١ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٢٩ بشأن سونغ هيوك كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها المجلس لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وقد أحال الفريق العامل، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن سونغ هيوك كيم. وردت الحكومة على البلاغ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول

271115 301115 GE.15-19021 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد كيم، الذي وُلِد في ١٩٧٩، من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥- وفي عام ١٩٩٧، ذهب السيد كيم إلى الصين حيث التقى بمبشر مسيحي وأصبح مهتماً بالمسيحية. فانخرط في نشر المسيحية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجلب الكتب الدينية إلى البلد.

٦- وفي عام ٢٠٠١، أكمل السيد كيم دراسته للمسيحية وعاد إلى مسقط رأسه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبعد عودته وشى بالسيد كيم أحد أقربائه مبلغاً عن اهتمامه الديني لدى وكالة الأمن القومي. ويشير المصدر إلى أنه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يكافأ المواطنون على الوشاية بزملائهم المشتبه بارتكابهم جرائم سياسية. ويفيد المصدر كذلك بأن الدولة ترى في انتشار المسيحية تهديداً خطيراً لأنها قد تعارض الأيديولوجية السائدة في البلد.

٧- وفي آذار/مارس ٢٠٠١، ألقى أفراد من وكالة الأمن القومي القبض على السيد كيم دون أمر بإلقاء القبض. ويفيد المصدر بأن أفراداً من الوكالة ضغطوا على السيد كيم حتى يعترف، وأن اعترافه زُور حسب ما يُدَّعى.

٨- ونتيجة لذلك، اتهم السيد كيم زوراً بتلقي التدريب من قبل وكالة الاستخبارات التابعة لجمهورية كوريا. وأفادت الأنباء أنه حوكم سراً وحرم من الاتصال بمحام. وادُّعي أن السيد كيم انتهك المواد ٦١ (الدعاية المناهضة للدولة والتحريض)، و٦٢ (خيانة الوطن الأم) و٦٣

(التجسس) من القانون الجنائي. وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. ومع ذلك، لم يبلَّغ السيد كيم قط بتاريخ الإفراج عنه. ووفقاً للمصدر، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نادراً ما يفرج عن السجناء السياسيين حتى بعد قضائهم مدة عقوبتهم.

٩- ومنذ عام ٢٠٠٢، والسيد كيم محتجز في معسكر سوسونغ لإعادة التأهيل بتشونغجين. ووُضع رهن الحبس الانفرادي، ولم يُسمح له قط بتلقي أي زيارات أسرية.

١٠- ويفيد المصدر بأن السلطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تخطر رسمياً الأسرة لما يُرسل شخص إلى معسكر للسجناء السياسيين. وكثيراً ما تدفع أسر المحتجزين في هذه المعسكرات رشاوى لموظفي وكالة الأمن القومي أملاً في الكشف عن معلومات تفيد بمكان وجود الأشخاص المحتجزين في هذه المعسكرات. ويفيد المصدر أيضاً بأنه لا توجد في البلد أي إجراءات قانونية للطعن في مشروعية أي احتجاز أو في طابعه التعسفي. ويفيد المصدر بأن أي شخص يحاول تحديد مكان وجود الشخص المحتجز أو الطعن في مشروعية الاحتجاز من خلال القنوات غير الرسمية يُدان ويُعاقَب بتهمة المشاركة في الجُرم.

١١- ويقول المصدر إن احتجاز السيد كيم تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

١٢- ويرى المصدر أن سبب إلقاء القبض على السيد كيم واحتجازه راجع إلى ممارسته للحق في حرية الدين، الحق الذي تكفله المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- ويذهب المصدر إلى أن السيد كيم لم تُكفَل له المعايير الدولية لإجراءات المحاكمة الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، ممّا يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد. وكما ذكر أعلاه، ألقي القبض على السيد كيم دون أمر بإلقاء القبض. وحوكم سراً وحرم من الاتصال بمحام. وادُّعي أن اعتراف السيد كيم زوَّره أفراد من وكالة الأمن القومي.

١٤- ويؤكد المصدر أن استمرار احتجاز السيد كيم بعد أن قضى عقوبته يشكل انتهاكاً لحقه في عدم التعرض للاعتقال التعسفي وغير القانوني، كما هو مكفول في المادة ٩ من الإعلان والمادة ٩ من العهد. وهكذا يمكن أن يندرج احتجاز السيد كيم بعد أن قضى عقوبته، تقريباً في عام ٢٠١٢، ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل، نظراً لعدم وجود أي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد كيم ينبغي أن يعد تعسفياً، ضمن الفئة الخامسة، لأن سلب حرية السيد كيم كان بدافع التمييز على أساس الدين.

رد الحكومة

١٦- ذكرت الحكومة في ردها المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أن سونغ هيوك كيم غير موجود في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعليه فإن الحالة، حسب رأي الحكومة، غير جديرة بالنظر فيها. وذكرت الحكومة كذلك قائلةً: "إن هذه البلاغات هي امتداد للمؤامرات السياسية النمطية المشينة المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تدبير القوى المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نظام كوريا الجنوبية، القوى التي تلجأ إلى كل مخطط يمكن تصوره لتكثيف عمليات التستر وراء حقوق الإنسان لابتزاز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية."

١٧- وعليه، ترفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل قاطع الحالات المشار إليها في رسائل الفريق العامل لأنها "من المحاولات المناوئة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

المناقشة[(١)]

١٨- يأسف الفريق العامل لأن رد الحكومة لم يساعد في تقييم الادعاءات. وبما أن هذا النوع من الرد هو السائد بالنسبة للرسائل الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنه لا يؤثر في مصداقية المعلومات المتسقة والمفصلة بالوقائع التي قدمها المصدر.

١٩- وكما هو الشأن في الحالة الراهنة، دأبت الحكومة في السابق على الرد بالطريقة ذاتها المذكورة أعلاه تماماً، وبالرسالة ذاتها، من دون أي جواب ملموس ومن غير أي محاولة لمناقشة الادعاءات الخطيرة الموجهة ضدها[(٢)]. إذ تكتفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جميع ردودها بالرفض القاطع للحالات المشار إليها في رسائل الفريق العامل لأنها "من المحاولات المناوئة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

٢٠- وبما أن الحكومة اختارت عدم الطعن في المعلومات الموثوقة منذ الوهلة الأولى المقدمة من المصدر بشأن انتهاكات حقوق السيد كيم، يرى الفريق العامل أن السيد كيم قد سُلب حريته نتيجة للممارسة السلمية لحقه في حرية الدين. ذلك أن السيد كيم اعتقل وأدين لانخراطه في نشر المسيحية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجلب الكتب الدينية إلى البلد.

٢١- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد كيم ضحية اعتقال تعسفي مخالف لأحكام المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١) وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، ولتفادي أي تضارب متصوَّر أو حقيقي للمصالح فيما يتعلق بالدولة المعنية، لم يكن سيونغ – فيل هونغ أحد أعضاء الفريق العامل حاضراً أثناء المناقشات والمداولات التي جرت بشأن هذه الحالة.

(٢) انظر آراء الفريق العامل رقم ٣٦/٢٠١٣، رقم ٣٥/٢٠١٣ ورقم ٣٤/٢٠١٣. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي لاحظ في عام ٢٠١٣، أنه أحال، منذ إنشائه، ٢٠ حالة إلى الحكومة وأن جميع الحالات ظلت معلقة لأن المعلومات التي قدمتها الحكومة لم تعتبر كافية لتوضيح تلك الحالات.

والسياسية. وبالتالي، يندرج سلب السيد كيم حريته ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢٢- ويندرج سلب حرية السيد كيم أيضاً ضمن الفئة الخامسة من الفئات المستند إليها، لأن سبب إلقاء القبض عليه وإدانته يُعزى إلى التمييز على أساس الدين.

٢٣- وفيما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، لم يُزود السيد كيم بالمساعدة القانونية في المرحلة السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة. وفي محاكمة سرية، ومن دون أي مساعدة قانونية، أدين السيد كيم بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة الدعاية المعادية للدولة والتحريض عليها، وخيانة الوطن الأم والتجسس.

٢٤- ويرى الفريق العامل أن عدم احترام القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وتحديداً المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حالة السيد كيم يبلغ حداً يضفي على سلب حريته طابعاً تعسفياً، يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢٥- وبعدما أدين السيد كيم في عام ٢٠٠١ بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبعدما قضى تلك العقوبة، لا يزال السيد كيم قيد الاحتجاز دون أي أساس قانوني يبرر سلبه حريته. وبالتالي، يندرج سلب السيد كيم حريته ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد كيم حريته هو إجراء تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المادتين ١٠ و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٤ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢٧- بناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كيم ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان والعهد.

٢٨- وبالنظر إلى جميع ملابسات الحالة، يرى الفريق العامل أن الحل المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد كيم ومنحه حقاً في التعويض واجب النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٢٩- ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن من الملائم إحالة ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات.

[اعتُمِد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]